من لوك اللفظ ثانيا ويسمى الاول اي الحكم الذي يقصد
بالخبر افادته فايدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما
لازمها اي لازم فايدة الخبر لما ذكر في المفتاح ان
الفايدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهي بدون الاولى
لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوي اي اللازم
بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع
وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم فعلى
هذا فايدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به
ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من
غير عكس كما في حفظت التورية وزعم العلامة في
شرح هذا الكلام من المفتاح ان فايدة الخبر هي
استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته
منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب
المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه توافقهما اراده
المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اذ يمتنع ان
لا يحصل العلم الثاني وهو علم المخاطب بان المخبر عالم
بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول له
وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل فعدم
حصوله عنده اما لانه قد حصل قبل او لم يحصل بعد
والاول باطل لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لا بد فيه
من ان يكون هذا الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة
وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثاني
لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصو

انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع
حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع
ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه ولا
يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول
الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثاني
فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعلم
بكونه حاصلا قطعا للتورية وح يكون تسمية هذا
الحكم فايدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد من
الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا
ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر لا ولا ايضا
اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما
به يحصل في ذهننا صورة هذا الحكم
سواء علمناه قبل اولا فيكون الاول حاصلا غايته
انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم
بكون صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضروري
لوجود علته اعني سماع الخبر والذهول انما هو عن
العلم بهذا العلم وهو جايز وفيه نظر ويمكن ان يقال
ان لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اولم يعلم
لكن هذا ينافي تفسير المصنف وعن الثاني ان الذهن
اذا التفت الى ما هو مخزون عنده واستحضره لا يقال
انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر
مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وبهذا
يتم مقصودنا فان قيل لانسلم انه كلما افاد الحكم افاد

Copyright © King Saud University